محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي ، داود طبيلة ، حسين السكران ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة : أماني نعمان عبد الرسول محمود بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن أبنائها كل من ليث وهبة ودنيا وإبراهيم ووصية على أبنائها كل من أحمد وجنى وجميعهم أبناء المرحوم أحمد محمود أبو اصبع .
وكلاؤها المحامون فتحي الرفاعي وفراس الرفاعي ووائل الرفاعي.

المميز ضده : فيصل حرب فارس حرب .
وكيله المحامي محمود إبراهيم .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٧٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في الطلب رقم (٢٠١٤/ط/٣٣) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ القاضي بالحكم برد طلب المستدعية وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأساس وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

ويتــلخص ســـــببا التمـــــــــــيز فيما يلـــــــــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة عندما نظرت هذه القضية تدقيقاً ولم تنظرها مرافعة .
٢. أخطأت المحكمة عندما قررت أن شروط القضية المقضية غير متوافرة فـــي الطلب مع أنها متوافرة بكل ما في الكلمة من معنى .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص فـــي أن المـــدعي: فيصل حرب فارس حرب وبواسطة وكيله المحامي محمود إبراهيم كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٣٣ لـــدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقـــاء بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بمواجهة المدعى عليهم:-

١- أمجد محمود خليل أبو أصبع
٢- مدير دائرة الأراضي والمساحة / الزرقاء بالإضافة لوظيفته .
٣- رئيس تنفيذ محكمة بداية الزرقاء بالإضافة لوظيفته.
٤- مأمور تنفيذ محكمة بداية الزرقاء بالإضافة لوظيفته .

يمثلهم المحامي العام المدني بالنسبة للثاني والثالث والرابع .

موضوعها: منع المطالبة الواردة بسند تأمين الدين مقابل أموال غير منقولة رقم ٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ مبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

في معرض إجراءات الدعوى تقدم المدعى عليه الأول بالطلب رقم ٢٠١٣/ط/٣٣ لرد الدعوى الأساس رقم ٢٠١٣/٣٣٣ كونها قضية مقضية وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى الأساس وباشرت نظر الطلب على النحو المبين في

lawpedia.jo

المحاضر وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المتضمن رد الطلب وإرجاء البت بأتعاب المحاماة إلى حين الفصل بالدعوى الأساس .

لم يرض المستدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٧٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وحيث توفي المستأنف أمجد محمود خليل أبو إصبع وانحصر إرثة الشرعي في كل من زوجته أماني نعمان عبد الرسول محمود وأولاده منها وهم كل من أحمد وإبراهيم ودنيا ولينا وهبه وجنى بموجب حجة إرث رقم (١٦٥١/١٨٩/٢٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ حيث قامت أماني بتوكيل المحامون فتحي الرفاعي وفراس الرفاعي ووائل الرفاعي بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامة عن الورثة إبراهيم ولينا وهبه وبصفتها وصية شرعية عن الورثة الشرعيين القاصرين إبراهيم وأحمد وجنى وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/١٩٧٥٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ لدى محكمة التمييز حيث قدم المحامي فتحي الرفاعي بصفته المذكورة طعنه التمييزي للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة.

في ذلك نجد إنه وفقاً لأحكام المادة (٢/١٨٢) من الأصول المدنية تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث لم يطلب الخصوم بهذا الطعن رؤية الدعوى مرافعة فيكون نظرها من محكمة الاستئناف تدقيقاً لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى برد الطلب المقدم من المستدعي (المستأنف) الذي موضوعه طلب لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٣٣) لكون القضية مقضية رغم أن شروطها الواردة في المادة (٤١) من قانون البينات متوافرة.

في ذلك نجد إن الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٣) موضوعها منع مطالبة بما تضمنه سند رهن مع وقف تنفيذ الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٣/١٢٧٩) المطروح بموجبها سند الدين للتنفيذ بمواجهة المدعى عليه الأول/ أمجد محمود خليل أبو إصبع وآخرين.

وأن المدعى عليه الأول (أمجد) قدم الطلب رقم (٣٣/ط/٢٠١٤) بمواجهة المدعي موضوعه/ رد الدعوى قبل الدعوى بالأساس كون الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٣) كونها قضية مقضية على اعتبار أن موضوع النزاع المتعلق بسند الرهن صدرت فيه أحكام من محكمة الاستئناف متضمن أن سند الدين يجوز تنفيذه.

وحيث إن ما يستفاد من أحكام المادة (٤١) من قانون البينات الباحثة في شروط القضية المقضية أن القضية تكون مقضية إذ بت بالنزاع وحاز الحكم الدرجة القطعية بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

وأنه إذا اختل شرط من شروط هذه القاعدة من حيث وحدة الخصوم أو الموضوع أو السبب باختلاف أي منها في القضية الثانية مما كان عليه في الدعوى الأولى فإنه لا يكون للحكم الأول قوة تمنع من الدعوى الثانية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن القرارات الاستئنافية (المسلسلات ١ و٢ و٣ من قائمة بينات المستدعي) محلها يختلف عن محل الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٣) على اعتبار أن الأحكام الاستئنافية تعلقت بموضوع جواز أو عدم جواز طرح سند الرهن لدى دائرة التنفيذ بينما موضوع الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٣) هو منع المطالبة بما تضمنه سند الرهن وبالتالي فإن الشروط الواجب توافرها لاعتبار القضية مقضية قد تخلف فيها شرطي المحل والسبب وبالتالي فلا تعتبر القضية ذات الرقم (٢٠١٣/٣٣٣) قضية مقضية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م

عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــــب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo